[110] الثاني: القائلون بالتسبيح اختلفوا على أقوال: الاول جواز التسبيح مطلقا ذهب إليه السيد في الانتصار، الثاني وجوب تسبيحة واحدة كبرى وهي (سبحان ربي العظيم وبحمده) ذهب إليه الشيخ في النهاية، الثالث التخيير بين واحدة كبرى وثلاث صغريات وهي سبحان ا وهو ظاهر الصدوق والشيخ في التهذيب، الرابع وجوب ثلاث على المختار وواحدة على المضطر، وهو منسوب إلى أبي الصلاح، الخامس نسب في التذكرة القول بوجوب ثلاث تسبيحات كبريات إلى بعض علمائنا، وعلى القول بوجوب التسبيح لعل الاول أقوى، والاخير أحوط وبالعمل أحرى، والاظهر على التقادير استحباب (وبحمده) لخلو كثير من الروايات عنه، وإن اشتملت الصحاح عليه. 20 - فلاح السائل: يقول في ركوعه ما روي عن الباقر عليه السلام: (اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت، ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي رب العالمين) (1). وروينا باسنادنا إلى أبي جعفر ابن بابويه فيما رواه في كتاب زهد مولانا علي ابن أبي طالب عليه السلام، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن سعيد عن المفضل بن صالح عن أبي الصباح، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: كان على يركع فيسيل عرقه حتى يطأ في عرقه من طول قيامه (2). فإذا رفع المصلي رأسه من الركوع قال: (سمع ا لمن حمده الحمد رب العالمين أهل الكبرياء والعظمة والجود والجبروت) (3). تبيين أقول: نسخ الحديث والدعاء في دعاء الركوع مختلفة ففي الكافي والتهذيب (4) في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام ثم اركع وقل [رب] (اللهم لك ركعت ولك أسلمت

_____

(1) فلاح السائل ص 132. (2) فلاح السائل: 109. (3) فلاح السائل: 133. (4) الكافي ج 3 ص 319، التهذيب ج 1 ص 156. [*]